

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٠ / ٥ / ٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للرعاية الاجتماعية والثقافية للعاملين بالضرائب العقارية بقنا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للرعاية الاجتماعية والثقافية للعاملين بالضرائب العقارية بقنا برقم (٦٩١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٦/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/٦/١.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨، ٩/٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : شروط العضوية :
يشترط في العضو ما يلي :

د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم اشتراكات الصندوق اعتباراً من تاريخ التعيين أو تاريخ إنشاء الصندوق إذا كان لاحقاً لتاريخ التعيين أسوة بمثيله في الصندوق بالإضافة الى عائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة أو سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي (أيهما أكبر) :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٩ فأكثر	لا شيء
١٨	٠,٩١
١٧	٢,٢٧
١٦	٣,٤٥
١٥	٤,٩٧
١٤	٦,٣٨
١٣	٨,٠٩
١٢	٩,٧٥
١١	١١,٧٠

رئيس الهيئة

١٣,٦٤	١٠
١٥,٨٧	٩
١٨,٢٥	٨
٢٠,٨٠	٧
٢٣,٥٣	٦
٢٦,٤٥	٥
٢٩,٦٠	٤
٣٣,٠٠	٣
٣٦,٦٧	٢
٤٠,٦٦	١
٤٥,٠٠	٠

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على رغبة العضو :

٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨) بعاليه بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة

الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تصرف طبقاً للجدول الآتي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
١٣%	٣٠
١٤%	٣١
١٥%	٣٢
١٦%	٣٣
١٧%	٣٤
١٨%	٣٥
٢٠%	٣٦

رئيس الهيئة

٣٧	٢١%
٣٨	٢٣%
٣٩	٢٤%
٤٠	٢٦%
٤١	٢٨%
٤٢	٣٠%
٤٣	٣٢%
٤٤	٣٤%
٤٥	٣٦%
٤٦	٣٩%
٤٧	٤١%
٤٨	٤٤%
٤٩	٤٨%
٥٠	٥١%
٥١	٥٤%
٥٢	٥٨%
٥٣	٦٢%
٥٤	٦٧%
٥٥	٧١%
٥٦	٧٦%
٥٧	٨٢%
٥٨	٨٧%
٥٩	٩٣%

مع مراعاة ما يلي :

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح